السلامة ولم يطهر عليه المباشرة فيضمن المنتسب والله اعلم بالصواب ٥

كتاب الاشربة

هذا الكتاب يشتمل على فصول
ثلاثة فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل شي من مسايل طبخ العصير
وفصل في حد الشرب وفصل فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ الاعيان
التي يتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبة ويابسة وهو الزبيب والتمر والحبوب
نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الرمان والاجاص والفانيذ والشهد
والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشيا نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد
حكمها اما المتخذ من العنب الرطبة ستة الخمر والباذق والمنصف والمثلث والجمهوري
والجصيدي ويسمى ابا يوسفي اما الخمر فهو النيء من ما العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وصار اسفله اعلاه فهو خمر بلا خلاف وان غلا واشتد ولم يقذف بالزبد
فليس بخمر في قول ابي حنيفة رحمه الله حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه رحمة
الله عليهما يصير خمرا وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله اخذ
بقولهما واذا صار خمرا بعد احكامها لا يحل شربها ويحد بتناول قطرة منها
طايعا وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر لما الجناية على الصوم
ومن احكامها يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها
اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجسة نجاسة غليظة اذا اصابت في الثوب
اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة واذا اصبت في ظرف يتنجس الظرف وان
اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلاثا فيطهر اذا كان ظرفا جديدا اصيب
فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله يغسل ثلاثا
ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول
ابي يوسف رحمه الله ان لم يجفف في كل مرة لكن ثلاثا ثلاثا ثم بعد اخرى
فما دام الما يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا اخرج الما صافيا غير متغير
حكم بطهارته وعليه الفتوى فان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا
لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر المهرويه
رحمه الله انه قال ما يوازي الانا من الخل يطهر اما على الحب الذي اسعص من

الخمر

الخمر قبل ان يصير خلا ويكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك
حتى صب العصير فيه وملاه ينجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي
عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج
الى هذا التكليف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله واختار الصدر الشهيد رحمه
الله وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلا الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر
سمكا وملحا واتخذ من ذلك مرسا ذكر في الكتاب انه لا باس به اذا تحولت الخمر
وصار خلا لان ما تداخل السمك من اجزا الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك
الي بالخل وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل
ان كان للسمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر وان كان السمك والملح
هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا اجملوا الجواب على التفصيل في الامكنة
وهو الرستاق اذا صار خلا قالوا ان كان الما هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا
قالوا ان كان الما هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب
يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد رحمة الله عليه انه يطهر في الحالتين
لان ما القي في الخمر صار نجسا بمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك وصار خلا الما طاهرا وان
تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا
مرقة وقعت فيها لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول ولو
انه حد سا هذه المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة
حال ما شرب والخمر هي التي من ما العنب ويكون شرب دردي الخمر لان فيه اجزا
الخمر فلا ينتفع بشي منه وان جعل ذلك في خل فلا باس به لان ما فيه من اجزا
الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة رحمة الله
عليه انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما
يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم
ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع هذا اذا كان
لغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان بنية تحصيل العنب لا يكره والافضل
ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا خاصة من حر صيب في بهر عظيم مثل العرات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1